

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الأفضل في جامع يجمع فيه من نذر الاعتكاف في مسجد فله فعله في غيره .
قوله والأفضل : الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة يتخ .
ولا يلزم فيه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في الانتصار وجهها بلزوم الاعتكاف فيه فإن
اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها .
فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخ الجمعة لكن يبطل
بخروجه إليها إلا أن يشترط كعبادة المريض .
قوله ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره .
هذا المذهب إلا ما استثناه المصنف وعليه الأصحاب وقال في الفائق : قال أبو الخطاب :
القياس وجوبه انتهى وجزم به في تذكرة ابن عبدوس وقال في الفروع : ويتوجه إلا مسجد قباء
إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه لا يفعل في غيره